

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 430 @ يخالف ظاهر الآية ؟ فيقال : القضاء من دليل آخر ، وهو القياس على المريض . .  
وقول الخرقى : والمرضع . يشمل الأم وغيرها [ وهو كذلك ] وإطعام المسكين مدبر ، أو نصف  
صاع تمر أو شعير على ما تقدم . .

ولو كان خوف الحامل أو المرضع على نفسها لم يجب إلا القضاء فقط ، على ظاهر كلام الخرقى  
، وقول العامة ، لتحقق شبهها بالمريض ، بل هي فرد من أفرادها ، وظاهر كلام أحمد بل نصه :  
وجوب القضاء والفدية . قال في رواية الميموني : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما  
أو على ولديهما يفطران ، ويطعمان ، ويصومغان إذا أطاقتا . وقال في رواية صالح : [ تخاف  
على نفسها ] تفطر وتقضي وتطعم وهذا ظاهر [ إطلاق ] ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ،  
وحمل القاضي كلام أحمد على أنها خافت على ولدها أيضاً مع خوفها على نفسها [ وهو ] بعيد  
من اللفظ . والله أعلم . .

قال : وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً . .  
ش : نص على هذا أحمد في رواية الميموني وحرب ، وذلك لما تقدم من الآية الكريمة ، وقول  
ابن عباس في تفسيرها ، ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة  
الظهار والجماع ، وفي معنى العجز عن الصوم لكبر العجز عنه لمرض لا يرجى برؤه ، وقد ذكر  
ذلك الخرقى في أول الحج ، والله أعلم . .

قال : وإذا حاضت المرأة [ أو نفست ] أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها . .  
ش : هذا إجماع و ( الحمد لله رب العالمين ) . .  
1338 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر  
بقضاء الصلاة . .

1339 وفي البخاري : قال النبي : ( أليست إحدانك إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من  
نقصان دينها ) وهذا أخبار عن شأنها الشرعية وحالتها ، ودم النفاس هو دم حيض في الحقيقة  
، فحكمه حكمه ، وتأثم بالفعل لارتكابها المنهي عنه ، والله أعلم . .

قال : فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين . .  
ش : القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع ، وقد شهد له حديث عائشة ، ثم لا يخلو  
[ إما ] أن يمكنها القضاء أو لا ، فإن لم يمكنها لمرض أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك ،  
حتى ماتت فلا فدية عليها ولا مضى عليها أحوال ، في ظاهر كلام الخرقى ، وهو الصحيح المعروف  
من الروايتين ، لأنه حق الله تعالى ، ويجب

